

منشور تعليمات
رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن ضوابط وإجراءات عمل لجان إنهاء المنازعات الجمركية

- بمناسبة صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٤ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية.
- وتوحيداً للإجراءات بجميع اللجان المشكلة لهذا الغرض فقد تقرر: -

مادة (١)

إجراءات العمل بالإدارات المركزية بشأن إنهاء المنازعات الجمركية.

أولاً: يتقدم صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً الى الإدارة المركزية المختصة بطلب على النموذج المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٤ على ان يتضمن الطلب موضوع النزاع ومبرراته مرفقاً به صور المستندات المؤيدة لطلبه.

ثانياً: تقوم الإدارة المركزية المختصة بكل منطقة جمركية بقبول الطلبات المقدمة لها واعداد ملف بحالة كل نزاع على ان يشمل الملف أصل الطلب الخاص بالنزاع والمستندات المقدمة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً واعداد مذكرة مشفوعة بالرأي واحالتها الى لجنة إنهاء المنازعات الجمركية التابعة للمنطقة الجمركية التي تقع باختصاصها في موعد غايته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً: إخطار المحكمة المختصة او لجنة التحكيم المنظور امامها النزاع بطلب إنهاء النزاع، فور ورود التكليف من لجنة إنهاء المنازعات بجدية طلب إنهاء النزاع المقدم من صاحب الشأن.

رابعاً: عقب اعتماد التوصية الصادرة من اللجنة من قبل وزير المالية او من يفوضه يتم اخطار المحكمة او لجنة التحكيم حسب الأحوال باعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون.

مادة (٢)

إجراءات العمل بلجان إنهاء المنازعات الجمركية بالمناطق الجمركية الثلاث.

أولاً: يتعين على لجان إنهاء المنازعات الجمركية استلام الطلبات المحالة اليها من الإدارات المركزية التابعة للمنطقة الجمركية التي تقع باختصاصها على ان يكون مسنولية امين سر



اللجنة امساك دفاتر لكل لجنة موضحاً بها كافة الطلبات المحالة اليها وتاريخ ورودها ونوع النزاع وتاريخ نظر الطلب والتوصية الصادرة لكل نزاع واعداد ملف النزاع مستوفي المستندات المطلوبة تمهيداً لدراستها من قبل اللجنة.

ثانياً: تلتزم لجان انتهاء المنازعات الجمركية بالنظر في كافة النزاعات المحالة اليها من الإدارة المركزية المختصة بكل منطقة جمركية تقع باختصاصها في مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ ورود الطلب

ثالثاً: حال تقدير اللجنة جدية صاحب الشأن في طلب إنهاء النزاع كلفت المصلحة بإخطار قلم كتاب المحكمة المختصة او لجنة التحكيم المنظور امامها النزاع بطلب إنهاء النزاع.

رابعاً: يتعين علي رئيس اللجنة تحديد تاريخ اول جلسة للنظر في الموضوع ويكلف امين السر بإخطار صاحب الشأن بذلك التاريخ بأي وسيلة من وسائل الاتصال المبينة في طلبه قبل ١٠ أيام من تاريخ الجلسة.

خامساً: في حالة حضور صاحب الشأن او من يمثله قانوناً يتم اثبات الوقائع في محضر الجلسة متضمناً توصية بالاتفاق مزيل بتوقيع صاحب الشأن واللجنة ويعد بمثابة توصية بالموافقة تكون مرفقة ضمن ملف النزاع ، اما في حالة عدم حضور صاحب الشأن او من يمثله قانوناً في تاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب المقدم لانتهاء المنازعة يأجل لجلسة تالية تعقد في موعد غايته ١٠ يوم من تاريخ جلسة التأجيل ويخطر صاحب الشأن او من يمثله بأي وسيلة من وسائل الاتصال المبينة في طلبه علي ان يوضح عليه بأنه اخطار ثان واخير وحال عدم حضوره في الجلسة الثانية يعد ذلك عدولاً منه عن طلب انتهاء المنازعة وتصدر اللجنة قرارها بالحفظ لعدم الجدية ويتم اخطار الإدارة المركزية المختصة بالحفظ لاستكمال الإجراءات القانونية بالحالة التي كان عليها قبل اللجوء الي اللجنة وغير مصرح للجنة منح أي إفادات تخص الموضوعات محل نظر اللجنة لأي جهة خارجية او لصاحب الشأن نفسه الا بعد اعتماد الوزير او من يفوضه علي التوصية محل النزاع.

سادساً: ترسل لجان انتهاء المنازعات الجمركية ببيان شهري بأعمال اللجنة والموقف النهائي للنزاعات وما تم انجازه الى رئيس وحدة فض منازعات الاستثمار بمكتب رئيس المصلحة.

سابعاً: تقوم اللجنة بإخطار الإدارة المركزية المختصة وكذلك اخطار صاحب الشأن بالتوصية بعد الاعتماد من الوزير او من يفوضه.



مادة (٣)

إجراءات العمل بوحدة فض منازعات الاستثمار بشأن إنهاء المنازعات الجمركية.

أولاً: يتعين على الوحدة استلام ملفات موضوع النزاع من كافة اللجان بالمناطق الجمركية الثلاثة ومراجعتها ودراسة رأي اللجنة في ضوء النزاع المعروض واستكمال إجراءات العرض على اللجنة العليا لإنهاء المنازعات الضريبية والجمركية تمهيداً لاعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

ثانياً: تقوم باستلام الحالات التي تم اعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه واعادتها للجان المختصة لاستكمال اخطار الإدارة المركزية المختصة وصاحب الشأن.

ثالثاً: تقوم الوحدة بالأشراف على لجان فض المنازعات الجمركية بالمناطق الجمركية الثلاث واعداد التقارير الإحصائية على المستوي المركزي عن إنجازات اللجان وإرسدة الدعاوي والنزاعات وكافة التقارير المتعلقة بمتابعة حسن سير وانتظام العمل وعرضها على اللجنة العليا لإنهاء المنازعات الضريبية والجمركية.

- يعلن وينفذ من تاريخ صدوره.

رئيس مصلحة الجمارك

أحمد أموى

صدر في: ٢٠٢٥/٤/٢٢
م.ح. لوحدة موضوعات اللجنة الوزارية